

## قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦

### بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

### الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ \*

نائب أمير دولة قطر

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات المشار إليه ، النص التالي:

مادة (٢٧٨) :

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، كل من يتسول في الطرقات ، أو الأماكن العامة ،

أو يقود حدثاً للتسول ، أو يشجعه على ذلك.

ويجوز بدلاً من الحكم بالعقوبة المتقدمة ، الحكم بإيداع المتسول إحدى المؤسسات

الإصلاحية التي تخصص لذلك.

وفي جميع الأحوال ، يحكم فضلاً عن العقوبة المقررة ، بمصادرة الأموال المضبوطة

المتحصلة من الجريمة».

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في  
الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧/٧/١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٧/٧/٢٠٠٦م.